

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تخويل بعض موظفين هيئة تنظيم سوق العمل  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- زينب عبد النبي بوحמיד.

٢- ودیعة السيد حمید مصطفى.

٣- محمد عبدالرحمن الزويد.

٤- علي رضا سلمان.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٢١م